

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / كمال أحمد مختار الكاتب بناية
البنجح المستجلة بمحكمة الاسكندرية الكلية ، مع حفظ حقه في المعاش
المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٤٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد اللطيف اسماعيل قنديل
كاتب جلسة بمحكمة العطاوين مدني ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بدم شراء
سيارات ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استخدام السيارات
الحكومية في الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية وشبه
الحكومية ؛وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / علي صبري رئيس المجلس التنفيذي مباشرة
اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ١٥٩
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٩٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لأبناء الشهداء في الجزائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
لخدمات السنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - تعين الدكتورة حكمت أبوزيد وزيرة الشؤون الاجتماعية نائبا لرئيس جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعيات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للكشافة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - عين السيد / طلعت خيرى وزير الدولة للشباب رئيسا للمجلس الأعلى للكشافة .

مادة ٢ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار:

مادة ١ - يؤخذ مبلغ ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف جنيه من ربط المصروفات غير المتظرة المدرج بالباب الثانى من ميزانية القسم (٣٠) من وزارة الخزانة فرع (١) الديوان العام لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لأبناء شهداء الجزائر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى نظام الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد النبوى المهندس وزير الصحة رئيسا لجمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٠١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جمعية الهلال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى نظام الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛